

ظهير شريف رقم 1.07.165 صادر في 19 من ذي القعدة 1428
(30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين
الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع
الخاص والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق
بمدونة التأمينات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات
مهنيي القطاع الخاص والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

المادة الثانية

يضمن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إرجاع مصاريف العلاجات الناجمة عن مرض أو حادث أو ولادة وعند الاقتضاء التحمل المباشر لتكاليفها.

ولهذا الغرض، يجب أن يغطي التأمين المذكور على الأقل ما يلي :

- العلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية ؛
- العلاجات المتعلقة بتتبع أمراض خطيرة أو أمراض يترتب عنها عجز يتطلب علاجاً طويلاً الأمد ؛
- العلاجات المتعلقة بالولادة.

المادة الثالثة

تحدد بنص تنظيمي، كيفية تطبيق هذا القانون، ولا سيما :

- النسبة الدنيا لإرجاع مصاريف العلاجات أو التحمل المباشر لتكاليفها ؛
- المبلغ الأقصى السنوي لإرجاع مصاريف العلاجات أو التحمل المباشر لتكاليفها بالنسبة لكل شخص ؛
- الأساس الذي يتم بناءً عليه إرجاع المصاريف المتعلقة بالأدوية ؛
- قائمة الخدمات التي يمكن تغطيتها في إطار الاستشفاء بالنهار ؛
- قائمة الأمراض الخطيرة أو الأمراض التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجاً طويلاً الأمد ؛
- المصاريف التي يمكن إرجاعها على شكل مبلغ جزافي ؛
- فترة التدريب السابقة لتحويل الحق في الاستفادة من إرجاع مصاريف العلاجات أو التحمل المباشر لتكاليفها.

المادة الرابعة

تعفى عقود التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المكتتبه في إطار هذا القانون من الرسم على عقود التأمين كما تم التنصيص على ذلك في المادة 6 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007.

المادة الخامسة

يعتبر مستوفياً لإلزامية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المحدثة بموجب هذا القانون الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه الذين :

- إما اكتتبوا عقد تأمين يضمن تغطية تشمل على الأقل العلاجات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ؛
- أو انخرطوا في جمعية للتعاون المتبادل تنص أنظمتها الأساسية على تغطية تشمل على الأقل العلاجات المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة السادسة

يعاقب بغرامة من مائة (100) إلى خمسمائة (500) درهم كل من خالف أحكام المادة الأولى أعلاه.

قانون رقم 03.07

يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض

لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص

ويقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99

المتعلق بمدونة التأمينات

الباب الأول

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض

فئات مهنيي القطاع الخاص

المادة الأولى

يجب على الأشخاص المشار إليهم بعده التوفر، لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وفروعهم من الدرجة الأولى، على تأمين إجباري أساسي عن المرض، إما لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات أو لدى جمعيات التعاون المتبادل الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل :

1 - العمال المستقلون، سواء منهم المتوفرون على محل أو غير المتوفرين عليه والذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطاً مدراً للدخل، كيفما كان نوع هذا النشاط أو الدخل ؛

2 - الأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة ؛

3 - المسيرين، الذين ليست لهم صفة أجير، لإحدى الشركات الخاضعة للقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ؛

4 - معاونو الصناع التقليديين الذين يمارسون نشاطاً حرفياً، الحاملون لبطاقة مهنية تسلم وفق شروط تحدد بنص تنظيمي، والذين يعملون لفائدة مصدر أمر أو، في الوقت نفسه، لفائدة عدة مصدري أوامر، ويمارسون نشاطهم في محلات مصدر الأمر وبأدواته مع استعمال المواد التي يزودهم بها عند الضرورة ويتقاضون أجورهم على أساس العمل المنجز أو القطعة.

تحدد قائمة الأنشطة الحرفية المشار إليها في هذا البند الرابع بنص تنظيمي.

ولا يطبق هذا الإلزام على الأشخاص الذين لا يتوفرون، نظراً لضعف مواردهم، على دخل سنوي يمكنهم من التوفر على هذا التأمين. ويحدد مبلغ الدخل المذكور بنص تنظيمي.

«المادة 306.. لا يمكن لبريد المغرب المحدث بالقانون رقم 24.96
«المتعلق بالبريد والمواصلات وللابنك المعتمدة بموجب القانون رقم 34.03
«المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ولجمعيات
«السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات
«الصغيرة، أن يعرضوا على العموم عمليات التأمين إلا بعد الحصول
«على اعتماد من الإدارة في هذا الشأن.
«بالنسبة لهذا الاعتماد.....
«.....عمليات التأمين.
«يقتصر عرض عمليات التأمين من طرف بريد المغرب والابنك على
«تأمينات الأشخاص والإسعاف وتأمين القرض. ويقتصر عرض عمليات
«التأمين من طرف جمعيات السلفات الصغيرة على تأمينات الأشخاص
«والتأمينات ضد الحريق والسرقمة المبرمة من طرف عملائها.
«يخضع بريد المغرب والابنك وجمعيات السلفات الصغيرة في إطار
«نشاطهم المتعلق بعرض عمليات التأمين لأحكام المواد.....
«.....»
(الباقى بدون تغيير).

المادة السابعة

يتم التأكد من احترام إلزامية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي.

المادة الثامنة

تدخل مقتضيات هذا الباب حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تنشر
فيه بالجريدة الرسمية النصوص المتخذة لتطبيقها التام.

يجب على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة الأولى
أعلاه الذين يتوفرون في تاريخ دخول مقتضيات هذا الباب حيز التنفيذ،
على تأمين عن المرض يضمن تغطية أقل فائدة من تلك المنصوص عليها
في المادة 2 أعلاه، ملائمة وضعيتهم معها داخل أجل أقصاه 12 شهرا
ابتداء من التاريخ المذكور.

الباب الثاني

مدونة التأمينات

المادة التاسعة

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 21 (الفقرة السابعة)
و 105 و 238 و 306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب
1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 21 (الفقرة السابعة).. لا تطبق أحكام الفقرات من 2 إلى 6
«من هذه المادة على التأمينات على الحياة وعلى العقود المكتتبة تطبيقا
«للقانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض
«لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص.»

«المادة 105.. لا يمكن للمكتتب أن يقصي منخرطا.....
«.....»
«.....المدفوعة سابقا من طرفه.»

«لا تطبق أحكام هذه المادة على العقود المكتتبة تطبيقا للقانون
«رقم 03.07 السالف الذكر.»

«المادة 238.. يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين.....
«.....»
«وتقييمها وتمثيلها وإيداعها.»

«يجب أن تكون الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول، مبالغ نقدية كانت
«أو قيما، الممثلة للاحتياطيات التقنية لدى مؤسسة وديعة مخولة لهذا
«الغرض، منفصلة بوضوح عن الالتزامات والأموال الأخرى لمقاول
«التأمين وإعادة التأمين لدى نفس المؤسسة. ولا يمكن أن تكون هذه
«الحسابات موضوع أية مقاصة مع هذه الالتزامات والأموال ولا يمكن
«أن تكون مثقلة بأي امتياز أو أية ضمانات غير تلك المنصوص عليها في
«المادة 276 أدناه.»

«وفي جميع الحالات، تبقى المؤسسة الوديعة مدينة بما يعادل
«الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما، موضوع عملية تمت خلافا لأحكام
«هذه المادة.»